

ينظم حضور المتدربين في إطار تكوينهم على أساس رز نامة تبلغها إدارة الصيد البحري والموارد الصيدية إلى صاحب الامتياز.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 42 : رسم المزايدة :

يتعين على صاحب الامتياز دفع رسم المزايدة الذي يمثل حق الاستفادة من الامتياز كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 11 من دفتر الشروط هذا، الذي يسبق إعداد عقد الامتياز المنصوص عليه في المادة 12.

المادة 43 : إتاوة الأملاك الوطنية :

يتعين على صاحب الامتياز دفع الإتاوة السنوية الخاصة بمجرد تحديد تاريخ إعداد عقد الامتياز.

المادة 44 : الاستثمار الواجب تخصيصه :

يجب على صاحب الامتياز تخصيص استثمار لمدة ثلاث (3) سنوات من مبلغ مشروعه يوزع حسب النسب الآتية :

- 40 % خلال السنة الأولى،
- 50 % خلال السنة الثانية،
- 10 % خلال السنة الثالثة.

يجب أن تكون بداية الإنجازات فعلية ضمن أجل ستة (6) أشهر على أكثر تقدير، ابتداء من تاريخ الإشعار بعقد الامتياز.

يجب أن يكون كل تأخر موضوع طلب خطي يوجه إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري التي يمكنها أن تمنح تمديد أجل بداية الاستغلال بالنسبة للنشاط المعني.

الفصل الخامس أحكام مختلفة

المادة 45 : التأمين :

يجب على صاحب الامتياز أن يبرم عقود التأمين الضرورية على جميع الأخطار الناجمة عن الاستغلال والحوادث التي قد تسبب أضرارا للمساحات المتنازل عنها، بفعله أو بفعل الغير أو بفعل حادث غير متوقع.

البلاغيط التي يراد إطلاقها من أجل تحسين الكتلة الإحيائية للبحيرة، لا تخص إلا صغار سمك البوري و الأنقليس، التي تجمع من مصبات المواقع الملائمة بمنطقة القالة، وتخضع إلى ترخيص قبلي تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية التي تحدد كميتها.

المادة 38 : الأحجام التجارية :

يجب أن تكون الأحجام التجارية للأنواع المراد صيدها في البحيرة وتلك الناجمة عن التربية مطابقة لتلك المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 39 : إنجاز أحواض لتصفية المياه

المستعملة:

يتم إنجاز أحواض لتصفية المياه المستعملة الآتية من مركز التربية والزرع والتي تصب في البحيرة ، على أساس دراسة تأثير تقع على عاتق صاحب الامتياز طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

تهدف أحواض تصفية المياه إلى معالجة المياه الآتية من مركز التربية والزرع.

تقع كل تكاليف إنجاز أحواض تصفية المياه على عاتق صاحب الامتياز.

المادة 40 : المساحة المتنازل عنها :

تتمثل المساحة المتنازل عنها من أجل استغلال الامتياز فيما يأتي :

داخل البحيرة :

- 2200 هكتار للصيد القاري.

خارج البحيرة :

- 7 هكتارات بالنسبة لمركز التربية و الزرع ،
- 100 متر بالنسبة للفضاء المخصص لتجارة السمك ومصنع لقطع الثلج وغرفة للتبريد.

يتم القيام بالنشاطات وتنصيب المنشآت المراد تنميتها طبقا لتقسيم المناطق الوارد في المخطط الملحق بعقد الامتياز والذي تعدّه لجنة المزايدة المؤسسة في المادة 4 من دفتر الشروط هذا.

المادة 41 : استقبال المتدربين :

يتعين على صاحب الامتياز استقبال المتدربين الذين تعينهم إدارة الصيد البحري والموارد الصيدية بعنوان دورتهم التكوينية.